امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا مقدم على ما قاله مجاهد والمختار عدم الكراهة واعترض بان ذكر الاشواط في الحديث كقوله لو تعلمون ما في العتمة للحديث فكما ان ذكر العتمة هنا لا ينفي كراهتها لكونه لبيان الجواز فكذا في الاشواط لكونه لبيان الجواز فيها ورد بان العتمة فيها نهي بقوله الشارع لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا الحديث فحمل على بيان الجواز جمعا بين الخبرين وهنا لا نهي في الاشواط والكراهة لا تثبت الا به وكون الشوط الهلاك في الصورتين الا انه ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغي ونظيره كراهة تسمية المذبوح عن المولود عقيقة فرارا من التفاول بما لا ينبغي **قوله** السابع علم صرفه لغيره اي الطواف بان قصد بالمشي فيه ادراك غريم او الفرار من شيء ولم يقصد معه الطواف بان نفاه او غفل عنه **قوله** كما في الصلاة اي في غير تكبيرة الاحرام اما هي فيضر التشريك فيها اذ يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره **قوله** لا ان نام الخ اي فلا يضر **قوله** ولو زاحمته امراة اي او غيرها الخ هكذا في المنح وغيرها لكن قال سم وفيه نظر وينبغي ان لا يكون صارفا اذ ليس قصده الا الطواف لكن اختار هذه الصفة اي صفة المشي وهو الاسراع لصون طهارته ثم نقل عن شيخه الرملي انه يضر وقال انه قريب فليتامل **قوله** ولو نوى الطواف فدفعه اخر الخ هو كذلك في المنح قال وهو اولى من صحة طواف النائم ثم رايت المحب الطبري جزم بذلك وعلله بان قصده لم يتغير قال وانما لزم المصلي

العود

العود للاعتدال مثلا اذا اسقط لوجهه مع ان الواجب ثم فقد الصارف لا قصد الركن كما هنا لان الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للطواف اه **وقوله** لا قصد الركن اي مع عدم الصارف اما معه فيحتاج الى قصده والسقوط ليس صارفا صريحا وهذا وجه احتياجه للجواب عنه **قوله** قاله سم هو كذلك في شرح الغاية وقد علمت انه في المنح والاغلب ان سم في شرح الغاية استمداده منها بل هي الذي لا يستغنى عنها في باب المناسك لمصنف ولا غيره **قوله** وقولنا الى غيره هو عبر بقوله لغيره لكن اللام بمعنى الى فهو من التعبير بالمرادف والها في غيره تعود للطواف اي صرف الطواف الى غير طواف كادراك غريمه فيه يضر بخلاف صرف طواف الى طواف اخر فلا ينصرف **قوله** كواجب الحج او العمرة اي قياسا عليه فكما لا ينصرف واجبهما فكذلك لا ينصرف واجب الطواف كما مر **قوله** كالرمي والسعي اي فكما يضر الصارف فيهما يضر ايضا في الطواف بالاولى قال ابن الجمال ومثل الطواف الرمي واما السعي فجزم الشهاب بن حجر رحمه الله انه كالطواف فيضر فيه الصارف وجرى شيخ الاسلام والخطيب على عدم الضرر واختلف كلام النهاية ففي بعض المواضع وافق الاول وفي بعضها وافق الاخيرين واما الوقوف فاجمعوا فيه على عدم ضرر الصارف اه وكالوقوف مبيت مزدلفة ومنى كما ياتي والحلق كالطواف على ما ياتي عن سم وفي الايضاح وقيل يصح اي الطواف ولا يضر الصارف فيه وهو بحث للامام **قوله** فلو سعى الطائف خطوات الى غريمه لم يحسب له قال في المنح لان هذا قصد شيء اجنبي عن الطواف

لا يقتضي مجرد الكراهة والظاهر ان التشاغل لم يقصد بالكراهة مع

Copyright © King Saud University